

Distr.: General
5 November 2008
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كولي سيك (السنغال)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٤٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨١ إلى ٩٦؛ وأجريت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ وفي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ ثم من ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي المعني بشؤون



نزع السلاح وغيره من كبار المسؤولين، كما عقدت حلقات نقاش مع خبراء مستقلين وجرى متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدت في دورات سابقة (انظر A/C.1/63/PV.8-18). وأجريت مناقشات مواضيعية حول البنود المذكورة، وقدمت مشاريع قرارات ونُظر فيها خلال الجلسات من الثامنة إلى الثامنة عشرة، المعقودة في الفترتين من ١٤ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.8-18). وأُتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من التاسعة عشرة إلى الثانية والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.19-22).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠٠٨^(١).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/63/L.12

٥ - عرض ممثل بيلاروس مشروع قرار معنوناً ”حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح“ (A/C.1/63/L.12)، في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، وذلك باسم الاتحاد الروسي وأرمينيا وإندونيسيا وأوزبكستان وأوكرانيا وباكستان وبنغلاديش وبيلاروس وتركمانستان وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقرغيزستان وكازاخستان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وكوبا ومصر ونيكاراغوا.

٦ - وفي الجلسة العشرين، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/63/27).

(٢) أوضح وفدا ألبانيا ودومينيكا فيما بعد أنهما لو كانا حاضرين لصوتا بتأييد مشروع القرار.

وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام
 وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو
 وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند
 وتركمانيستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي والجبيل
 الأسود وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية العربية الليبية
 والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية
 العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو
 الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا
 وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا
 وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا
 وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند
 والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وطاجيكستان
 والعراق وعمان وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا
 (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقطر وقبرغيزستان
 وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار
 وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ
 وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك
 ومللاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار
 ولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا
 ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان
 واليمن واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٦/٦٠ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)،

وتصميماً منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٤)،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ - تهيب بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

(٣) القرار د ١ - ٢/١٠.

(٤) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والستين؛
- ٥ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".
-